سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يكن للرجل الا الحرير كفن به لكن على
لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة ملبوسه
في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط
ما يلبسه في الحيوة وفي المرعيني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولا والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا ثلثا او خمسا والحنوط كغيره عندنا
وعند الشافعي واحمد لا يفطح رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون الميت حبل
جانيا او شيئ مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على الكفن
وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته ولكن
الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت معسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب نفقتها ان لم تترك مالا وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه برجوع به في تركته

وان كفنه

ولو كفنه من يرثه برجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير
امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلاة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان والموضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبير سوى الاولى فانها شرط والدعاء الآتي يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا اشتهر الحق اليه
وليس لغيره المذكور ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فلان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه
وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية ابي يوسف في
فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الا ولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي
ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى

Copyright © King Saud University